

هل للزوجة إذا غاب زوجها وأذن لها أن تذهب إلى من تشاء أن تخرج دون إذن والد زوجها؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

هل للزوجة اذا غاب زوجها واذن لها ان تذهب الى من تشاء لها ان تخرج من البيت بدون اذن والد زوجها الجواب اعطاء الحرية للمرء من ناحية الخروج ويكون هذا من قبل الزوج - 00:00:00

ليس هذا من الحكمة لان لان الله جل وعلا قال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض كون الرجل قائما على المرأة ليس المقصود منه هو النفقة والكسوة - 00:00:28

فقط وانما المقصود منه هو ان يقوم بمصالحها من الناحية الدينية. ومن الناحية الدنيوية. وان يربها رعاية تامة ولهذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته - 00:00:50

فلا يجوز للرجل ان يتصرف مع زوجته الا في حدود ما تقتضيه المصلحة الشرعية وليس من مقتضى المصلحة الشرعية ان يقول الرجل لزوجته اذهبي متى شئت والى اي مكان شئت والى اي شخص شئت - 00:01:16

هذا ليس من المصلحة الشرعية لانها لا تعرف مصالحها بل عليها ان تتقيد بما يحقق المصلحة ويدبر المفسدة واذا ارادت ان تذهب الى ابوها او الى امها بإمكانها ان تستأذن اذنا خاصا - 00:01:49

وكذلك بالنظر للزوج يجعل القاعدة مع زوجته المنع ويقول لها اذا اردت الذهاب الى محل معين في وقت معين الى شخص معين فبإمكانك اخباري وانا بعد ذلك انظر في الموضوع - 00:02:13

يعني لا يجعل الامر بيدها دائما لانها تتغلب عليه واذا تغلبت عليه ينشأ من ذلك من المفساد ما لا تحمد عقباه ثم ان هذه المسألة المسؤول عنها ما دام ان هذا الرجل - 00:02:36

اساء في ناحية الاذن فبإمكان هذه المرأة ان تتقيد بما تقتضيه المصلحة مع والدي زوجها والا تخرج الا الى مكان لا ريبة فيه والى شخص لا ريبة فيك ابوها واخيها او امها او اختها او ما الى ذلك - 00:02:57

وبعد ذلك تستأذن الاب وتقول انا اريد ان اذهب الى المكان الفلاني في الوقت الفلاني الى امي الى ابي وما الى ذلك. ولا تذهب الا ومعهما محرم. اذا الامر يقتضي ذلك اذا كان الامر يقتضي مثلا نقلها في سيارة اما اذا كان والدها مجاور لهم فهذا لا يحتاج الى - 00:03:24

آ الى محرم وانما تستأذن للخروج وتحدد ايضا الوقت تقول انا اريد اني ابقى ساعة نص ساعة ساعتين وما الى ذلك الحاصل من هذا الكلام كله هو انه ينبغي ان تتقيد المرأة - 00:03:49

برعاية زوجها وان يتقيد الزوج في رعايته لزوجته بالقواعد الشرعية وبالله التوفيق - 00:04:07